وفي رواية ابن ذر والوقت براسه مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء نعم
روى ابو داود وابن ماجة من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة
وغيره من حديث عثمان تثليث مسح والزيادة من
الثقة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك
كما صرح به صاحب الهداية لكنه جاء واحد وعبارته والذي
يروى من التثليث محمول على انه جاء واحد وهو مشروع
على ما روى عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في رواية مسح مرة
حجة على منع التعدد لكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث
ايضا ويجب التعدد اعتنا بظاهر رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وبالقياس على المغسول لان الطهارة
الوضوئية طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل
والمسح واجيب بان قوله توضأ ثلاثا مجمل قد بين
في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب
ويختص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس
على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاسباغ واجيب
بان الحكمة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع
بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا **باب**
حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد وواو وضوئه
مضمومة على المشهور لان المراد منه الفعل وفي بعض
النسخ مع المرأة وهو اعم من ان تكون امرأته او غيرها

وفضل

وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي الفاضل في الاناء بعد
فراغها من الوضوء وفضل مجرور عطفا على المجرور السابق **وان**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة اي الماء
المسخن وفعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن
منصور وغيرهما وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ
ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه واتفق على جوازه
الا ما نقل عن مجاهد فكرهه شديد السخونة لمنفعة
الاسباغ **وتوضأ عمر ايضا من بيت نصرانية** فيما وصله الشافعي
وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر رضي الله عنه توضأ من مزادة نصرانية في حجة نصرانية
لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن اسلم فقد رواه البيهقي
من طريق سعدان بن نصر عنه قال وحدثونا عن زيد بن اسلم فذكره
مطولا وفي رواية كرمية بالحميم من بيت نصرانية فحذف والعطف
وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم تظهر لي مناسبتها
للترجمة اما توضي عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضؤه
من بيت نصرانية فلا يدل على انه كان من فضل ما استعملته
بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال
سور النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحاق رضي الله عنهما
واهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله تعالى ففي المدونة
لا يتوضأ بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي الجلابية
اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين

Copyright © King Saud University